نجد او صار الجبل المشهور يسمى حجازا وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
تسمى العروض وصار ما خلف تثليث وما قاربها الى صنعا وما والاها الى حضرموت
والبحرين وعمان وما بينها تسمى اليمن انتهى ٥ وذات عرق بكسر العين وسكون الرا
المهملتين قرية خربت تنبت بها الطرفا وهي على مرحلتين من مكة ايضا واضيفت
الى عرق وهو جبل صغير مشرف على العقيق ميقات اهل العراق وغيرهم
مما يليه من المشرق ولفظ العراق مذكر على المشهور سمي بذلك لسهولة ارضه وعدم
الجبال والاحجار واحرامهم من العقيق قبله افضل للاحتياط والخبر فيه
ضعيف ومكة ميقات المقيم بها من اهلها وغيرهم فلو احرم خارج بنائها
في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر ولا تعين الوصول الى ميقات
الافاقي اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين والا كفى الوصول
اليها وان لم يصل لعين الميقات والاصل فيما ذكره الا ما الاخبار الصحيحة حتى
ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه اياها اجتهاد وافق النص وفي بعضها هذا
الا خارهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة واستثنى
من ذلك الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من
ميقاته فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كما مر ومحله المقيم بين الميقات
ومكة ميقاته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة
بان احرم من محل يقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم وان كان على دون
مرحلتين من مكة وفهم مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والخيف والصفرا
حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وعليه جرى في التحفة والنهاية ومحاذاة
الميقات في بر او بحر بان كان على يمينه او يساره وكذا بما امامه او خلفه ميقات
لسالك طريق لا ميقات فيه فيحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد اذا لم يجد من يخبر عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث قدر
على التحري لم يجز له التقليد فان حاذى ميقاتين كان كانت طريقه بينهما احرم
من محاذات اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة ومرحلتان من مكة ميقات من
سلك طريقا لم يحاذ فيه ميقاتا اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر
ويتصور ذلك بالجاي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما
حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون
هي ميقاته وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن جاوز الميقات غير

مريد له

مريد له اي الاحرام ثم اراده بعد مجاوزته فيحرم من موضع ارادته ولا يكلف
العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة
مع قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر ما ياتي ان محل ذلك
في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الخروج الى الحل والافضل لمن فوق الميقات
الاحرام منه لا من بلده لانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى ذي الحليفة
في حجة الوداع وعمرة الحديبية فان احرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من
حين احرامه الى الفراغ منه وقد يجب الاحرام قبل الميقات كالو نذره من بلده وكالا
في الاجير اذا كان ميقات المحجوج عنه ابعد وقد يسن كالو خشيت طرو حيض
عند الميقات وكالو قصد من المسجد الاقصى لخبر ضعيف من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت
له الجنة شك الراوي والاحرام من اوله اي الميقات افضل ليقطع باقيه
محرما الا ذا الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذلك المسجد
هو المسجد الموجود الان اثره اليوم والظاهر انه هو انتهى ٥ قال الجمال الرملي ولا
يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد فالافضل ان يحرم منه انتهى ٥
ولو جاوز ميقاته مريدا النسك ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة
طويلة ببلد قبل مكة وكانت مجاوزته الى جهة الحرم غيرنا والعود اليه او الى
مثله بغير احرام اثم ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه او الى ميقات مثله
الا لعذر كضيق وقت عند العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او
مرض شاق فلا يلزمه العود ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها ولكنها
تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين اما لو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل
مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا اثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم
الاساءة ارتفع بعوده وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة
فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك الميقات الى مكة
او ابعد قال في التحفة ويعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه عن محاذات
يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجاي
فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذات الجحفة لان كل محل من البحر
بعد الجحفة اقرب الى مكة منها انتهى ٥ وممن وافق الشيخ ابن حجر في جواز احرام
الجاي من اليمن الشيخ الشبلي مفتي مكة وابن زياد اليمني والفقيه احمد بالحاج

من جبهم

Copyright ... University